الأمم المتحدة

S/RES/2237 (2015)



Distr.: General
2 September 2015

القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥١٧ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء ليبريا لفائدة جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا (S/2015/558)،

وإذ يلاحظ كذلك رسالة الأمين العام المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/590) التي يقدم فيها إلى مجلس الأمن معلوماتٍ محدثة عن التقدم الذي أحرزته حكومةُ ليبريا في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإدارة السليمة للأسلحة والذخائر، بما في ذلك سَن القوانين اللازمة، وبتيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبريا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال،

وإذ يثني على حكومة ليبريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي فيروس الإيبولا في ليبريا، وإذ ينوه في هذا الصدد بصمود شعب ليبريا وحكومتها ومؤسساتها الأمنية، وبخاصة القوات المسلحة الليبرية والشرطة الوطنية الليبرية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والشركاء الثنائيون والمنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل دعم حكومة ليبريا في مواجهتها لتفشي فيروس الإيبولا، وإذ يرحب كذلك بما يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام، من إسهامات لمساعدة ليبريا في النهوض بالتزامها الإنمائي الشامل في فترة التعافي من تفشي فيروس الإيبولا ولا سيما





من خلال بناء قدرات مؤسساتها الأمنية، وإذ يشجع بشدة على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الفظائع، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من حكومة ليبريا أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية ذات أداء جيد تخضع للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبريا، لا سيما لضمان تمتع القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود في ليبريا بالاكتفاء الذاتي وامتلاكها القدرات والاستعدادات الكافية لحماية الشعب الليبري،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبريا،

وإذ يشير إلى استعداد المجلس إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) و ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) إذا ما خلُص إلى أن وقف إطلاق النار في ليبريا تجري مراعاته والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن عمليات نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأن أحكام اتفاق السلام الشامل يجري تنفيذها على نحو تام، وأن تقدما كبيرا أُحرز في إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يشير كذلك إلى اعتزام المجلس النظر في تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ما أن تنشئ حكومة ليبريا آلياتٍ للمحاسبة ومراجعة الحسابات تتسم بالشفافية لضمان الاستخدام المسؤول للإيرادات الحكومية بما يعود بالمنفعة المباشرة على شعب ليبريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الرغم من التقدم الكبير المحرز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقاً بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، وبموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار

١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، وذلك لمدة ٩ أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - يقرر إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة ١٠ أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية في ظل تعاونٍ وثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) إجراء التحقيقات وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة المحددة بموجب الفقرة ١ أعلاه أو أي انتهاكات لها، بما يشمل شتى مصادر التمويل لتجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في القطاعين الأمني والقانوني فيما يتصل بقدرة حكومة ليبريا على رصد الأسلحة والمسائل الحدودية والسيطرة عليها بشكل فعال؛

(ب) موافاة المجلس في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بتقرير نهائي يتناول جميع المسائل الوارد بيانها في هذه الفقرة، وتزويد اللجنة قبل ذلك التاريخ وبصفة غير رسمية بمعلومات محدثة حسب اقتضاء الحال؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد تشكيله بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء لمدة ١٠ أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار بحيث يتألف من عضو واحد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتضييق نطاق ولاية الفريق؛

٥ - يهيب بجميع الدول، بما فيها ليبريا، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٦ - يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل إقليم ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

٧ - يحث حكومة ليبريا على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمسارعة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية

والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر؛

٨ - يؤكد أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك عن طريق فرضها من جديد أو تعزيزها، ولتعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت من الأوقات في ضوء حالة الاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.